[باب حد الخمر]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب حد الخمر]** الحد: المنع، وسبق بيان معنى الحدود، ولما كان الحد فاصلًا بين الشيئين يمنع أحدهما من الآخر وصفت الحدود الشرعية بذلك. وأما في اصطلاح العلماء: فإنها العقوبات المقدرة شرعًا، ووضعها الله ﷻ رادعة لعباده عن المحرمات. وهذه الحدود أنواع –كما تقدم –، ومنها: حد الخمر، والخمر في لغة العرب: الستر والتغطية، يقال: "خمر الإناء" إذا ستره وغطاه، ومنه سمي الخمار خمارًا؛ لأنه يستر المرأة، والخمرة تغطي العقل وتستره ولذلك وصفت بذلك.

واختلف العلماء على قولين في ضابط الخمر، منهم من يقول: لا تكون الخمر موجبة للعقوبة الشرعية والحد إلا إذا سترت العقل بالكلية، ووصل إلى درجة كالمجنون: لا يعي ما يقول، ولا يعي ما يقال له. وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، وبنى مذهبه على الأصل الذي قرره من أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولما كان حد الخمر من الحدود الشرعية، وقد أُمرنا بدرء الحدود بالشبهات، فينبغي علينا أن ننظر إلى أقصى المراتب، ومن هنا: راعى أن تكون الخمر مؤثرة إلى أبعد الحدود. وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن كل ما أثر في العقل تأثيرًا يضر بالإدراك ضررًا بينًا، وضربوا لذلك أمثلة: بأن لا يفرق بين ثوبه إذا وضع بين الثياب، ولا يستطيع أن يعرف حاجته إذا وُضعت بين الحاجات. فإذا وُضع ثوبه بين الثياب ولم يميزه: فإنه قد وصل إلى الحد الموجب لإقامة الجلد وعقوبة شرب الخمر عليه. وفائدة الخلاف: أنه إذا كان لم يصل إلى هذا القدر الذي ذكره الإمام أبو حنيفة: فإنه لا يثبت عليه الحد ويعزر، وإذا وصل إلى درجة عدم التمييز: فإن الجمهور يقيمون عليه الحد، ولذلك ضبطه بعض العلماء بضابط الحال، ومنهم من ضبطه بضابط المقال، فضابط الحال: أن لا يعرف ثوبه من بين الثياب، ضابط مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد سئل بعضهم وقال له السائل: إني بأرض قوم يكثر فيه الشرب، فمتى أقيم الحد؟ قال: إذا ألقيت ثوبه من بين الثياب فلم يعرفه فأقم عليه الحد. أي: أنه يكون في حكم السكران فيقام عليه الحد. ومن أهل العلم من

ضبطه بضابط القول، فقال: إذا اختل كلامه المنظوم وأباح بسره المكتوم فقد سكر، وحينئذ يقام عليه الحد، فيختل كلامه المنظوم: فيصبح يتكلم بكلام غير مرتب. ومن أهل العلم من قال: أن يخرج عن عادة كلامه، فمن عادته: أن يتريث في الكلام فيصبح يعجل، ومن عادته: أن لا يتكلم إلا قليلًا فيهذي كثيرًا، ونحو ذلك من الأمور التي تكون دلائل وشواهد في قوله. وأما إباحته لسره المكتوم: فهذا ثابت أن الخمر تؤثر في العقل، وعندها لا يستطيع أن يحفظ أسراره، فيبيح بأسراره ويتكلم بها، والخمر داء عظيم وبلاء وخيم، ما انتشر بين أمة إلا أهلكها، ولذلك حفظ الله هذه الأمة، وقيل للنبي ﷺ: "هُدِيتَ، وهدِيَت أمتك" لما شرب اللبن – صلوات الله وسلامه عليه –، وصانه الله عن الخمرة وهي أساس كل شر ومنبع كل بلاء، ولذلك وُصفت بأنها أم الخبائث، فصاحبها لا يرعوي ولا ينكف؛ لأن الله جعل نور العقل حرزًا وحفظًا للعبد من الوقوع في الخلل في الأقوال والأفعال، وسمي العقل عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا يليق، ولذلك وصفه الله بأنه ناهٍ وزاجر فقال ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ أي: أولي العقول التي تنهى عما لا يليق. ووصفه الله بأنه يمنع صاحبه ويحجره، فقال – سبحانه –: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ أي: لذي عقل يعقله ويحجره ويمنعه عما لا يليق. والخمرة تؤثر في العقل وتخرج الإنسان عن الفطرة، وعندها لا يستطيع أن يتحكم لا في مشاعره ولا في أقواله ولا في أفعاله، وعندها يكون البلاء الوخيم، ويتصور ويتخيل، ولربما وضع نفسه في غير موضعها! فإذا كان عزيزًا شريفًا محافظًا وشرب الخمر: نزل إلى مقام قد يكون أحط من البهيمة – والعياذ بالله –، وإذا كان ضعيفًا فقيرًا ربما تخيل نفسه وكأنه ملك الدنيا!

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأُسدًا ما يُنهنهنا اللقاء

وكما قال بعضهم:

فإذا شربت فإنني رب الخورنق والسدير وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير

فهو يظن نفسه أنه قد بلغ المبلغ الذي ليس هو فيه، وهذا لا شك أنه يجر الإنسان إلى عواقب وخيمة، ولذلك اتفق لبعضهم – والعياذ بالله – أنه شرب الخمر، فزجرته أمه وذكرته بالله، وكان تاركًا للصلاة، فكانت تسجّر في تنورها، فما كان منه – والعياذ بالله – إلا أن حملها وألقاها في التنور فقتلها بذلك – نسأل الله السلامة والعافية –! ثم مات بعد ذلك، فمات تاركًا للصلاة، شاربًا للخمر، قاتلًا لأمه – والعياذ بالله – عاقًّا لوالديه! فتجر إلى سوء الخواتم وسوء العواقب، ولذلك حفظ الله هذه الأمة وصانها بتحريم الخمر، وكانت في أول الإسلام مباحة، ثم بعد ذلك نبه الله العباد إلى وجود الشر فيها في آية البقرة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فلما نزلت هذه الآية الكريمة تركها بعض أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: ما دام أن فيها الإثم الكبير فشرها أكثر من خيرها! ثم لما أراد الله تحريمها سلب ما فيها من المنافع، وأصبحت بلاءً وشرًّا، فأنزل الله آية المائدة، وذلك بعد أن صاح عمر، وكان يدعو ربه ويقول: "اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية الكريمة قرأها – عليه الصلاة والسلام – على الصحابة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فصاح عمر – وقد جثا على ركبتيه –: "انتهينا، انتهينا، انتهينا" وكان يتمنى أن ينزل تحريم في هذه الآية: فوافقه الوحي وحصل ما تمناه – رضي الله عنه وأرضاه –؛ لأنه كان محدثًا ملهمًا. فلما نزل تحريمها تحركت نفوس الصحابة، تلك النفوس الأبية المؤمنة السوية على صراط ربها، المستقيمة على نهجه ﷻ، لما نزل تحريم الخمر وقد تعلقت بها النفوس وتعلقت بها القلوب: سُكبت في الشوارع، فما كان منهم إلا أن استجابوا لأمر ربهم، وأذعنوا للوحي، وأطاعوا لله ورسوله ﷺ، فثبت الله قلوبهم، وأيدهم الله ﷻ بتأييده. ولذلك قد تجد الرجل يبتلى بشرب الخمر سنين عديدة، ولكن ما إن يُذكَّر

بالله وتقع الموعظة بليغة في قلبه موقعها القوي في نفسه حتى يتركها فلا يعود إليها أبدًا، وهذا من توفيق الله ﷻ، وعظيم رحمته بالعبد إذا أراد أن يرحمه ويلطف به.

فاستجاب أصحاب رسول الله ﷺ لأمر ربهم، وسكبت الخمر وأصبحت محرمة، ثم لم يقف الأمر عند التحريم، ومن تأمل تحريمها فإنه ينظر إلى صيغة الآية الكريمة: فيجدها قد اشتملت على أمور عظيمة تدل على غلظ أمر الخمر وشدة ما فيها من البلاء، فالله – تعالى – يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ فقرن الخمر بالميسر، ثم قرنها بالأنصاب والأزلام، قال بعض العلماء: إن الميسر طريق للقمار والمخاطرة بالأموال. وقد يقامر الإنسان بماله في ساعة يكون فيها من أغنى الناس، ثم يقامر فيخرج وهو أفقر الناس! والخمر يبتلى بها الإنسان وهو في غناه، فتتسلط على عقله: فلا يحسن التصرف في ماله، وتتسلط على نفسه: فلا يحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره في بيوعه وشرائه حتى يمسي فقيرًا – والعياذ بالله –! فهي بلاء على الأموال، ومن شاهد أحوال من شرب الخمور مما يحصل من الحوادث والكوارث والمصائب التي لا يعلم قدرها إلا الله ﷻ بسبب شرب الخمر والانهماك في الخمر، حتى إن الإحصائيات والدراسات التي دُرست عن الحوادث خاصة في البلدان التي تنتشر فيها الخمور: وجدوا أن نسبة عالية من الحوادث بسبب شرب الخمور – نسأل الله السلامة والعافية –، فهي تهلك الحرث وتهلك النسل. ثم قرنها الله ﷻ بالأنصاب والأزلام وهذه الأشياء فيها تعظيم: الأنصاب تعظيم للأوثان – والعياذ بالله – والشرك، ومن هنا: وصفت بكونها رجسًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ هذا البلاء معنوي؛ فالشرك بلاء معنوي، فجعل الله في الخمر البلاء الحسي بكونها بلاء على الأموال، والبلاء المعنوي بكونها بلاء على الدين، ولذلك أتبعه بقوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ قال بعض العلماء: اجتمع في هذه الآية عدة أمور، أولًا: أن الله قرنها بما لا يحبه ولا يرضاه – وهو الميسر والأنصاب والأزلام –،

فكونها مقرونة بهذه الأشياء كل مؤمن يؤمن بالله ورسوله يحب ما يحبه الله ويكره ما يكرهه الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، فإذا وجد أن الخمر مقرونة بما لا يحبه الله ولا يرضاه نفر منها.

ثم إذا به – سبحانه – يتبع ذلك بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ فالوصف بكونها رجسًا، والرجس يتضمن نجاسة الحس والمعنى، فالخمر نجسة حسًّا ومعنى، ولذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يحك قولًا مخالفًا؛ لضعف الخلاف في هذه المسألة. وقال ابن رشد في البداية: "إلا خلافًا شاذًّا في الخمر – أعني: في طهارتها –". فهي نجسة، والوصف بكونها رجس في الآية يقتضي أن الأصل نجاستها، وقد بين ذلك الإمام القرطبي وتكلم كلامًا نفيسًا عن الآية، وكذلك قرره الشيخ الأمين – رحمه الله – في "أضواء البيان"، فتكلم كلامًا نفيسًا أيضًا – كعادته – في تفسير هذه الآية الكريمة، وبين وجه دلالتها على نجاسة الخمر.

فوصْفها بكونها رجس ونجس حسي ومعنوي، كون هذا الوصف يتخلف في الميسر والأزلام لا يقتضي تخلفه عن الخمر، ولذلك القول بأنه تخلف فيهما فينبغي أن تكون الخمر طاهرة مبني على دلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند علماء الأصول. فالشاهد من هذا: أن الله وصفها بكونها رجسًا. ثالثًا: جعل هذا الرجس من عمل الشيطان. رابعًا: أنه قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فأمر بالاجتناب، وعند العلماء "اجتنب" و "ذر" من صيغ التحريم – كما هو مقرر في علم الأصول –، فإذا قال الله: "اجتنبوا" دل على حرمة ما أُمر باجتنابه، وإذا قال: "ذروا" أو "اتركوا" فإنه يدل على حرمته.

كذلك أيضًا قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجعل الفلاح مرتبًا على ترك الخمرة والابتعاد عنها، وهذا يدل على شدة البلاء فيها، ومن هذا الذي لا يتمنى أن يكون من المفلحين؟! ومن هذا الذي يرضى بنفسه أن يُحرَم سبيل الفلاح وهو في كل يوم يدعى إليه خمس مرات؟! فهل يعقل أن يبني الفلاح بصلاته ثم يهدمه بخمرته – والعياذ بالله –؟! فمنادي الله في كل يوم ينادي المسلم: "حي

على الصلاة، حي على الفلاح" ثم إذا بهذه الآية تقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وجعلت ترك الخمر واجتنابها والبعد عنها سبيلًا وطريقًا لحصول الفلاح – جعلنا الله وإياكم من المفلحين –.

ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فبين أنها توقع العداوة، وأنها توقع البغضاء، ولذلك ما انتشرت في مجتمع إلا حصل الشرور والبلاء بين أهله، وحتى ولو كان الإنسان من أعز الناس إلى شارب الخمر لو دخل عليه أثناء شربه للخمر ربما سبه وربما لعنه! وقد يكون أبًا له! وقد صح في الصحيحين: أن حمزة بن عبدالمطلب – رضي الله عنه وأرضاه – شرب الخمر حينما كانت مباحة، ولما شربها غنته جاريتان فانتشى وطرب، فما كان منه إلا أن قام على الشارفين لعلي ﷺ – وكان قد أعدهما مهرًا لفاطمة رضي الله عنها وأرضاها – فجبَّ سنام البعير، فلما جب سنام البعير قال علي ﷺ: "فقدمت فرأيت، فهالني ما رأيت!" لأن هذا مهر زوجته وإذا به قد أفسد عليه ذلك المال! فما كان منه إلا أن ذهب إلى رسول الله ﷺ واشتكى إليه، فجاء النبي ﷺ ووقف على حمزة ووبخه وقرعه على ما فعل، وحمزة قد طأطأ رأسه قد تمكنت الخمرة منه، والنبي ﷺ لم يعلم أنه شارب، فما كان منه إلا أن رفع رأسه لرسول الله ﷺ، وقد كان أحب الناس إلى حمزة ﷺ رسول الله ﷺ، وأعزهم في قلبه وأعظمهم مكانة؛ لمكان الرسالة ولمكان القرابة – مع أنه ابن أخيه –، فما كان منه إلا أن قال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي؟! فعلم النبي ﷺ أنه سكران فرجع القهقرى – كما في الصحيحين –. فالشاهد من هذا: أنه لا يستطيع أن يعي، فتقع العداوة وتقع البغضاء فيسب ويشتم ويلعن – والعياذ بالله –، فهو لا يدرك ما يقول، ومن هنا قال – الله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فبين ﷻ أن شارب الخمر لا يعلم ما يقول؛ لأنه قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الجملة حالية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فدل على أن من كان سكرانًا لا يعلم ما يقول، فإذا كان لا يعلم ما يقول: سب وشتم ورتع في أعراض الناس، ومن هنا:

بين الله – تعالى – أنها طريق للعداوة وللبغضاء، فهي تفسد القلوب وتفسد المودة، وحرمتها الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا مضادة كاملة للدين، الدين يريد المحبة، ويريد اجتماع القلوب وائتلاف القلوب وائتلاف الأرواح، كما قال ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فمقصود الشرع: المحبة والألفة، ومقصود الشيطان من الخمر والميسر: العداوة والبغضاء.

وفي تحريم الخمر لا شك حكم عظيمة، ولو لم يكن فيها إلا قفل أبواب الفساد والشر والبلاء على الأمة أفرادًا وجماعة، ولذلك إذا حفظ الله الأمة من شرب الخمر: فقد حفظها من البلاء الوخيم، والعذاب الأليم، فشارب الخمر معذب في نفسه، معذب في جسده، فلا يشفى من بلاء ولا من مرض إلا وأصابه غيره، إلا أن يتداركه الله برحمته، ولذلك أجمع الحكماء والأطباء على عظم ضرر الخمور والمسكرات، وأنها تؤثر في عقل الإنسان ونفسيته وإدراكه وشعوره، وأنها قد تنتهي به إلى فقد عقله – والعياذ بالله – بالكلية! وكذلك أيضًا: تؤثر في جسده، فما من عضو من أعضاء الجسد إلا وسيتضرر بالخمرة – إن عاجلًا أو آجلًا، فأجهزة الإنسان وأعضاؤه الحساسة التي عليها مدار صلاح الجسد وقيام مصالحه: كالقلب والرئة والمعدة والكبد، كل هذه يصيبها الخمر بالسموم القاتلة، وتصيبها الخمور بالمواد المهلكة، ومن هنا: حفظ الله أجساد الناس وأرواحهم من هذا البلاء العظيم، وكل من كان عنده مسكة من العقل إذا تأمل ما ذكره الحكماء والعقلاء في الخمور وبلائها وشرها، ونظر إلى أحوال أهلها: فإنه يعتبر ويدكر، ويكون أبعد ما يكون عن مقاربتها فضلًا عن مقارفتها وشربها.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الخمر، وأن تحريمها معلوم من الدين بالضرورة، فمن قال: الخمر حلال. فإنه قد كذّب الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، ومن هنا قالوا: إنه يكفر إذا قال: إن الخمر ما فيها شيء وهي حلال! والأصل في هذا التحريم: ما تقدم من دلالة الكتاب، وبينا أن الشرع حينما حرمها تدرج في التحريم، فأولًا: بين أن إثمها أكثر من نفعها – كما في آية البقرة –،

ثم نهى عنها عند مقاربة أوقات الصلاة: فامتنع الناس من شربها بين صلاة العصر والظهر وبين صلاة العصر والمغرب وبين صلاة المغرب والعشاء، وأصبحوا لا يشربونها إلا في الليل أو بعد الفجر، وهذان الوقتان الأول منهما وقت الراحة، والثاني منهما وقت العمل والمصالح، فضيق الشرع عليهم قليلًا، ثم نزل التحريم الكلي للخمر.

وفي حكم الخمر: المخدرات، فإنها تأخذ حكم الخمر؛ لأنها في معناه: فهي تفسد العقل وتدمره، وتنتهي بصاحبها إلى بلاء قد يكون أشد من الخمر وأعظم ضررًا، بل إن صاحبها قد يصعب فطمه عنها. والمخدرات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين، ولا على عهد القرون المفضلة، وإنما طرأت – أول ما طرأت على بلاد المسلمين – في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري حينما دخل التتار بلاد المسلمين وجلبوا معهم الحشيشة – وهي نبات القنْب المعروف –، فابتلي بها فساق المسلمين – كما ذكر ذلك الأئمة وأشاروا إليه في التاريخ –، وأشار إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – في المجموع، وقال: "إنهم أول من جلبها على المسلمين وابتلي بها فساقهم". ثم بعد ذلك بدأوا يكتشفون بعض المخدرات النباتية – كالأفيون المستخرج من نبات الخشخاش –، ثم لما انتهت الألف بعد الألف: استحدثوا المركبات الكيماوية التي أصبحت تصنع منها وتركب منها – والعياذ بالله – المخدرات القاتلة والسموم المهلكة، بل توسع الأمر بعد أن كان الخمر من الشراب، وأصبح لا يقتصر على المشروبات بل تعداها إلى الجامدات، بل إلى استنشاق السموم الطيارة التي تفسد العقول وتضرها! نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يتدارك هذه الأمة برحمته، وأن يقطع عنها شرور أعدائها، وأن يبعد عنها هذا البلاء العظيم.

والأصل في المسلم: أنه يبذل كل ما يستطيع للبعد عن هذا الداء العظيم – وهو المخدرات –؛ لأن الله حرمه ورسوله – عليه الصلاة والسلام – حينما نص على الخمر، وهي في حكم الخمر، وقد قال ﷺ: (كل مسكر حرام) فكل ما أسكر العقل وغيّبه فهو حرام، وهذا يدل على أن المخدرات محرمة؛ لأنها تسكر العقل وتضره، وكذلك أيضًا: نهى – عليه الصلاة والسلام – كما في حديث أم

سلمة – رضي الله عنها –: "نهى كل مسكر ومفتر". والمخدرات فيها هذا المعنى فهي تسكر العقل ويحصل منها الخدر، وكذلك أيضًا: دل العقل، فالمخدرات كالمسكرات بجامع كون كل منهما يزيل العقل ويضره، وبلاء المخدرات أعظم من بلاء المسكرات، ولذلك قد يبتلى بها بعض الناس ولم يقصدها يومًا من الأيام، فتوضع في شرابه أو توضع له في طعامه حتى يُدمن ثم يتسلط عليه الأشرار! ولذلك المنبغي على من رأى قريبه، أو رأى إنسانًا ابتلي بهذا البلاء: أن يترفق به، وأن يحاول قد الاستطاعة أن يؤثر عليه؛ حتى يبتعد عن تعاطي هذه المواد. بل حتى الخمر إذا رآها في قرابته، أو ابتلي بها قريبه أو صديقه أو جاره: عليه أن يأخذهم بالتي هي أحسن، وأن يحاول نصحهم وتذكيرهم بالله ﷻ؛ حتى يبتعدوا عن هذا البلاء.

فكم من أناس ابتلوا بهذا البلاء وقلوبهم تتقطع شوقًا إلى أن يبتعدوا عنه، ولكن يصعب فطام النفس ما لم يكن الوازع الإيماني قوي، ومن هنا: من ابتلي بشرب الخمر أحوج ما يكون إلى من يعينه على نفسه لا من يعين الشيطان عليه، ومن هنا: ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه لما جلد شارب الخمر لعنه بعض الصحابة – أي: لعن شارب الخمر بعض الصحابة –، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم!) وفي بعض الروايات: كان هذا الرجل – كما في صحيح البخاري – يضحك النبي ﷺ، فابتلي بشرب الخمر، فشربها فأقيم عليه الحد، فسبه بعض الصحابة، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله). والظاهر قد ترى أناس ظواهرهم صحيح عندهم إخلال، وعندهم انتهاك لبعض المحرمات، ولكن في قلوبهم الندم وفي قلوبهم الألم، وهم كالغرقى أحوج ما يكونون إلى من ينتشلهم من هذا البلاء والعناء، وأحوج ما يكونون إلى كلمة صادقة ونصيحة موفقة تخرج من إنسان مشفق ومحب محقق يريد هدايتهم للخير. فأمثال هؤلاء ضعفاء يحتاجون إلى من يقويهم بعد الله ﷻ، وأمثال هؤلاء أحوج ما يكونون إلى كل أخ صادق ولكل ناصح مشفق، ولا شك أن الله بعث نبيه – عليه الصلاة والسلام – رحمة للعالمين.

فمن ذكر هؤلاء بالله، وحرص على أن يأخذهم بالتي هي أحسن: عظم نفعه، وبارك الله قوله وعمله.

فاتفق لبعض الأخيار والصالحين أنه رأى شارب خمر من جيرانه، وكان الرجل الصالح شديدًا في الحق، ولكن لما رآه خرج من بيته: أخذه وستره وأدخله إلى بيته، وفوّقه فلما أفاق من الخمر وصحا، قال له: لقد كنت قادرًا – بإذن الله ﷻ – على أن أرفعك إلى من يعاقبك ويؤذيك ويضرك، فاتق الله في نفسك! فما كان من هذا الرجل إلا أن بكى وخرج من عنده، ثم لم تمض ثلاثة أيام إلا وقد تغيرت حاله بالكلية، وأصبح من خيار عباد الله ﷻ صلاحًا واستقامة، حتى حفظ القرآن ووفقه الله ﷻ لكثير من الخير؛ لأنه تأثر من هذا الموقف، وذكر هذا الرجل الصالح قال: أنا أعرفه أنه مبتلى بالخمر. وكان بالإمكان أن يأخذه، ولكن العلماء نصوا على أن الستر مندوب إليه، إلا في الشخص الذي ينشر الفساد. فالمخدرات تنشر الفساد، لكن إذا كان شارب الخمر: الخمر بلاؤه على نفسه، فإذا كان مبتلى به فالمندوب أن يستره. فالمقصود من هذا: أن هذا الموقف كان له أعظم الأثر في نفسه في صلاح الرجل واستقامته، وهل يريد الشرع إلا صلاح الناس؟! فما هي الفائدة من سب المخطئين وأذيتهم والتشهير بهم؟ وكأن الإنسان يقف حجرة عثرة بينهم وبين ربهم – نسأل الله السلامة والعافية –!

وهذا رسول الأمة ﷺ يبكّت على هؤلاء الذين لا يتقون الله في الأمة في أسلوبهم وطريقة معالجتهم لبعض الأمور التي قد يكون فيها الخلل من بعض المقصرين، فيقول: (إن منكم منفرين، إن منكم منفرين!). وعلى هذا: فالمنبغي الحرص – خاصة في الأزمنة التي يكثر فيها الفساد – الحرص على دلالة هؤلاء على الخير، وترغيبهم في ترك هذه المحرمات، وبذل كل السبل لحفظ الإنسان منها. ومن أعظم الأسباب التي تدعو إلى ترك الخمور والمخدرات، أولها وأعظمها: الدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ، فكم رأينا وكم سمعنا من أناس صدقوا مع الله، ودعوا الله من قلوبهم صادقين أن يهديهم، وأن ينزع

محبة الخمور والمسكرات وهذه المخدرات من قلوبهم: فاستجاب الله دعاءهم، وعلى المسلم أن لا يقنط، فلا يقول: دعوت فلم يستجب لي! ولكن عليه أن يحسن الظن بالله ﷻ.

ثانيًا: أن يأخذ بالأسباب. فمن أعظم الأسباب التي توقع الإنسان في هذا البلاء: قرناء السوء، وقرناء السوء بلاء عظيم، ولذلك إذا أراد الله بعبده صلاحًا وفلاحًا قيض له قرينًا صالحًا، والعكس بالعكس – والعياذ بالله –. فالبعد عن الأشرار والمبتلون بهذه البلايا من أعظم الأسباب المعينة على البعد عن المخدرات والخمور. والواجب على الوالدين أن يتقوا الله ﷻ، وأن يقوموا بواجبهم، فإذا كان للإنسان ولد فليعلم أنه مسؤولية وأمانة، فترك الأولاد يذهبون مع من شاءوا دون محاسبة ودون اطمئنان واستيثاق إخلال بالأمانة وإضاعة للأمانة! فعلى الوالدين أن يتقوا الله في الأبناء والبنات، فقرناء السوء سبيل للوقوع في مثل هذه البلايا. وكذلك أيضًا: تصحيح الأفكار والمفاهيم؛ فإن بعض الشباب قد يقع في مثل هذه البلايا تحت دعوات زائفة مكذوبة أنها تحدث النشاط، وأنها تحدث النشوة والطرب والفرح! فيبين لهم حقيقة الأمر، ويوثق ذلك البيان بكلام الأطباء والحكماء والعقلاء، فهذا مما له أعظم الأثر في نفوس هؤلاء في ترك هذا البلاء.

كذلك أيضًا: على المؤسسات الشرعية والاجتماعية أن تقوم بدورها، فالمسجد له دور عظيم في توجيه الناس وإرشادهم إلى ترك المخدرات وترك الخمور؛ لأن النصيحة والموعظة لها أثر عظيم في النفوس، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ فالقول البليغ لا شك أنه يردع الإنسان عن مثل هذه الأمور وهذه البلايا. والمؤسسات الاجتماعية – كالمدارس ونحوها – لا شك أنها عليها مسؤولية عظيمة في تنبيه الناس، وفي تحذير الطلاب والطالبات فهذه أمانة ومسؤولية أيضًا. كذلك على المعلمين والمدرسين من خلال تدريسهم وتعليمهم، كذلك بالنسبة للمربيات والمعلمات عليهن مسؤولية عظيمة في التوجيه والتعليم.

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور عظيم في إصلاح الناس أفرادًا وجماعة، فالتقاعس في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة: لا شك أنه يورث البلاء والشقاء

لهذه الأمة – كما أخبر النبي ﷺ –، بل كل من استقرأ حال هذه الأمة: وجدها أعز ما تكون إذا أمرت بما أمر الله به، ووجدها أذل ما تكون وأضعف ما تكون إذا ضيعت حق الله ﷻ في النصيحة، ومن هنا قال ﷺ: (الدين النصيحة، الدين النصيحة). وجماع الخير كله في تقوى الله ﷻ، فمن اتقى الله: وقاه وحفظه، وجعل له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا [...].